قتله حداً او كفراً كما نبينه في باب ... ولا نعلم اختلافاً في استباحة
دمه بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره
واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المستخف به
والمعروف ما قدمنا قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابرهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل
هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم وقال
ابو سليمان الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلماً وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه
مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب وقال
ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل
كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حياً ولم يستتب والامام مخير في صلبه
وقتله ومن رواية ابن المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلماً كان او كافراً ولا يستتاب
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره
ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه
وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى
زره وسخ لمن اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا رحمهم الله تعالى اجمع العلماء على ان من دعا على

من الانبياء

من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وافتى ابو محمد
بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مر بهم
رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه
ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن
ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل
له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً فقيل له ما تقول
يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب
فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب
ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل لانه
امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب
اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ واشك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله
عليه وسلم بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه
بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه
اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده عليه الصلوة
والسلام لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وافتى
فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعراً متفنناً
في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت
عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم
فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكساً